قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأسلحة وذخائرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى : —

"مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته الوزراء الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بمراسيم .

مفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى .

أعضاء السلك السياسى والقنصلى الأجانب الذين توافق عليهم وزارة الخارجية

وذلك بشرط أن يتقدموا الى مكتب البوليس الذى بدائرته محل اقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها" .

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة الخاص بأعضاء السلك السياسى والقنصلى من تاريخ النص بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية — جمال عبد الناصر حسين — بكباشى (ا.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الخارجية — محمود فوزى

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى (لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد إيجارات الأراضى الزراعية) تشكل على الوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة . ومن أربعة أعضاء هم : مأمور المركز أو من ينوب عنه . واحد الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية أو محافظ الأقاليم .

مادة ٢ — تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ من تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن، كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد ، وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها .

مادة ٣ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الأطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب أن يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وأن يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر اللجنة وأسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الأدلة التى يستند اليها الطالب .

كما يجب أن ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له . فاذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

مادة ٤ — على مركز البوليس أن يعطى الطالب إيصالا مثبتا لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات وعليه أن يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة من تسليمه الى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس إعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون الإعلان بالطريق الإدارى أو بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ الى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥ — تكون جلسات اللجنة علنية وطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار الى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور امامها من الخصوم بعد التحقيق من صحة إعلانه .

ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة موضوع النزاع أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين ، كما أن لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة أو عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .

وللجنة كذلك الأمر باتخاذ أى إجراء قانونى آخر تراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ — تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالأغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧ — يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الأصلية دون حاجة الى إعلانها وتتولى الجهات الإدارية التنفيذ .

مادة ٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نورالدين طراف

نائب وزير المالية والاقتصاد
على الجريتلى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة (بالنيابة)
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسن أحمد بغدادى

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى